مجلة "آفاق فكرية"

رت م د :2353 - 0367

رت م د إ: 2602-5507

ص. ص: ... - ...

جواب شبهة مثارة عن زواج النبي ﷺ (دراسة تحليلية)

Responding to Doubts About the Prophet's ﷺ Marriages (An Analytical Study)

د. أحسن بوقليل

جامعة الجزائر1، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)، (a.bouguelil@univ-alger.dz)

تاريخ الاستلام: 2025-07-04 **تاريخ القبول:** 2025-09-04 **تاريخ النشر: 20- 12 - 2025**

ملخص:

تناول هذا البحث الرد على الشبهات المثارة حول زواج النبي محمد ﷺ بأكثر من أربع، وخاصة زواجه بالسيدة عائشة (رضي الله عنها) في سن مبكرة وهي صغيرة، وفيه تأصيل لمسألة مشروعية الزواج وتعدد الزوجات في الإسلام، ثم بيان الحكمة من زواجه ﷺ بأمهات المؤمنين، وخاصة عائشة (رضي الله عنها)، مبرزًا الدوافع الشرعية والاجتماعية والتربوية لهذا الزواج، وفيه أيضا البحث في شبهات المستشرقين وأتباعهم، مبينًا أن زواجه من عائشة كان بوحي إلهي، وجاء في سياق عرفٍ اجتماعي مقبول آنذاك. كما يوضح أنها كانت مهيأة جسديًا ونفسيًا للزواج، وأن زواج القاصرات لم يكن مستغربًا حتى في الثقافات الغربية سابقًا. ويؤكد البحث أن إثارة هذه الشبهة هدفها الطعن في الرسالة النبوية وتشويه صورة الإسلام. واستخدم البحث منهجًا استدلاليًا وجدليًا، مدعومًا بالأدلة النقلية والعقلية. وختم بدعوة للإنصاف التاريخي وضرورة فهم الوقائع وفق سياقها الحضاري والديني.

كلمات مفتاحية: القاصرات؛ عائشة؛ المستشرقين؛ الزواج؛ تعدد الزوجات

Abstract :

This study examines the objections raised about Prophet Muhammad's (ﷺ) plural marriages, particularly his marriage to Aisha (RA) at a young age. It establishes the Islamic legal basis for polygyny and analyzes the wisdom behind these marriages, emphasizing their socio-religious context. The research refutes Orientalist critiques by demonstrating that such unions were divinely inspired, culturally normative in 7th-century Arabia, and aligned with contemporary practices elsewhere. Medical and historical evidence confirms Aisha's readiness for marriage, while her exceptional scholarly contributions validate the union's appropriateness. The paper highlights how these objections stem from ahistorical readings aimed at discrediting Islam. Using textual and rational proofs, it calls for evaluating historical events through their proper civilizational lens rather than modern standards.

Keywords: Minors, Aisha (RA), Orientalists, Marriage, Polygamy

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، أما بعد:

فإن النبي ﷺ كغيره من البشر في إنسانيته، وله حاجات وعادات، غير أن الله تعالى قد خصَّه بأشياء، وميَّزه عن غيره لِحِكَمٍ ذكرها أهلُ العلم؛ منها ما هو شرعي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها غيره، فأحلَّ له الزواجَ بأكثر من أربع نسوة مثلًا، وقد أراد أهلُ الضلال التلبيسَ على الناس، فأثاروا الشُّبهَ

حول زواج النبي ﷺ، ورموه بالشهوانية والسعي وراء النزوات البشرية، وخاصة زواجه بأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، الذي أذن له فيه الله تعالى وأمره بالزواج منها وهي صغيرة، لحكمة إلهيَّة.

إشكالية البحث:

فهل زواجه ﷺ بأكثر من أربع يخالف التشريع الإلهي، ويقدح في حقيقة إنسانيته ﷺ، أو ما تعارف عليه الناس في مراسم الزواج؟ وما حقيقة الإيرادات التي أوردها المغرضون من المستشرقين وغيرهم في حق زواج النبي ﷺ؟

جاء هذا البحث لبيان هذه الإشكالية، في خضم معترك شرس، يخوضه علماء المسلمين اليوم، لدحض شبهات تثار حول الشريعة الإسلامية وحملتها، بل تعدَّت إلى أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن)، وزاد من انتشار هذه الشبه ضعفُ المسلمين المعرفيُّ، وتسخير قوى الشرِّ لكلِّ الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، حتى صرنا نسمع الطعن في الإسلام وأمهات المؤمنين، والصحابة الكرام على شاشات التلفاز، وفي وسائل التواصل.

والهدف من هذا البحث نشرُ جانب من سيرته ﷺ، وهو ما يتعلق بزواجه من أمهات المؤمنين عمومًا، وعائشة (رضي الله عنها) خصوصًا، وبيان الحكمة من زواجه ﷺ، وأنه ما خرج عن المألوف، وحماية جناب النبي ﷺ بدحر شبهات أهل الضلال من المستشرقين والحداثيين وغيرهم في هذا الباب.

الدِّراسات السَّابقة:

نجد بعض الدراسات الأكاديمية أو المستقلة ممَّا له صلة بهذا الباب، تحدثت عن زوجات النبي ﷺ، أو تطرقت للموضوع في جزئية عرضية من البحث العام في سيرة النبي ﷺ، وأذكر مثلا:

«**تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ**»: عبد التواب هيكل، تطرق فيه صاحبه لبعض الشبه التي أثارها المستشرقون عن زواج النبي ﷺ.

«**شبهات و أباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ**»: محمد علي الصابوني، وهي محاضرة لا تقوى على علاج الشبهات المثارة بما يكفي.

«**السنا الوهاج في سن عائشة (رضي الله عنها) عند الزواج**»، للباحث فهد بن محمد الغفيلي، تناول فيه مسألة سن عائشة (رضي الله عنها) حين زواجها.

«**سن زواج السيدة عائشة (رضي الله عنها) من النبي ﷺ بين المحدثين والحداثيين**»، للباحثة خضرة برتيمة، رسالة ماستر بجامعة الوادي بالجزائر، تناولت مسألة سن عائشة (رضي الله عنها) حين زواجها، وأجابت على ما أثاره إسلام البحيري.

منهج البحث:

انتهجت في هذا البحث منهج الاستدلالي لبيان حكم زواج النبي ﷺ من زوجات أكثر من أربع نسوة، وزواجه من عائشة (رضي الله عنها) وهي صغيرة، وأوردت الدليل العقلي والنقلي على ذلك.

كما اعتمدت فيه أيضا المنهج النقدي للرد على افتراءات المستشرقين ومن سايرهم، ودحض الشبهات التي روِّجت عن زواج النبي ﷺ ومست جنابَه المقدس.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث تحتها مطالب، وخاتمة، وجعلتها على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان المعنى العام للموضوع، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الأول: مشروعية الزواج وتعدد الزوجات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الزواج

المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات

المبحث الثاني: تعدد زوجات النبي ﷺ والحكمة منه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد زوجات النبي ﷺ

المطلب الثاني: الحكمة من تعدد زوجاته ﷺ

المبحث الثالث: زواج النبي ﷺ من عائشة (رضي الله عنها) والحكمة منه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زواجه ﷺ من عائشة (رضي الله عنها)

المطلب الثاني: الحكم من زواجه ﷺ من عائشة (رضي الله عنها)

المطلب الثالث: شبهات حول زواجه ﷺ من عائشة (رضي الله عنها)

الخاتمة: وفيها الكلام عن النتائج، وبعض المقترحات.

1.. المبحث الأول: مشروعية الزواج وتعدد الزوجات:

وفيه مطلبان:

1.1.. المطلب الأول: مشروعية الزواج:

وقبل الكلام عن تشريع الزواج يحسن بيان حقيقته في كلام العرب.

1.1.1.. الزواج في اللغة:

أصل الزَّواج في اللُّغة يدلُّ على مُقارَنة شيءٍ لشيءٍ، قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: 54]، أي: قرنَّاهم بهنَّ، وقال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: 22]. ومن ذلك: زَوج المرأة، أي: بَعلُها، وزَوج الرَّجل وزوجتُه، أي: امرأته. قال تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35].

ويقال للزَّواج: النِّكاح، من نكَح ينكِحُ، يقال: نكَحتُ: تزوَّجتُ، وأنكَحتُ غَيري، ورجلٌ نُكَحَةٌ: كثيرُ النِّكاح، وكانت العرب تتزوَّج بكلمة (النُّكْحُ) . بضم النون أو كسرها .، فيقال لأمّ خارجة عند الخِطبة: خِطْبٌ، فتقول: نُكْحٌ. فقالوا: «أسرَع مِن نكاح أمّ خارجة»[1]. (فارس، 1379) (الجوهري، 1407)

فأصلُ النِّكاح إذًا: الضمُّ والجَمع، مِن قولهم: تَناكَحت الأشجارُ، إذا انضَمَّ بعضها إلى بعض، وقولهم: نكَح المطرُ الأرضَ، إذا اختَلط بتُرابها.

ويُطلَق في أصلِ كلام العرَب على الوطء، وقيل للزَّواج نكاحٌ؛ لأنَّه سبب للوطء المباح، ثمَّ شاع استِعمالُه في الارتِباط بين الرَّجل والمرأة[2]. (الأزهري، 2001)

2.1.1.. الزواج في الاصطلاح:

للزواج في اصطلاح الفقهاء تعريفات، منها:

عرفه الحنفية بقولهم: «عقدٌ يفيدُ ملك المُتعة بالأنثى قصدًا»[3]. (الحصكفي، الدر المختار، 1423)

ويُعتَرض عليه قصرُ الاستِمتاع على الرجل؛ إذ الزَّوجة مشاركة له في ذلك، وفي الحديث: «**حتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»[4] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433)، فأثبت المُتعة للطَّرفَين[5]. (مؤلفين، 1433)

وعرفه المالكية بقولهم: «عقدٌ لحِلّ تمتُّعٍ بأُنثى غير مَحرَمٍ ومجوسيَّةٍ وأمَةٍ كتابيَّة بصيغةٍ»[6] (الصاوي) (الزرقاني، 1422)، ويُعترض عليه بما سبق، فإن الزواج لتحصين النفس ولو لم يكن ولد.

وعرفه الشافعية بقولهم: «عقدٌ يتضمَّن إباحةَ وطءٍ، بلَفظ إنكاحٍ أو تَزويجٍ أو ترجمته»[7]

(الشربيني، 1415)، ويُعتَرض عليه لقصر مقصد النكاح في الوطء، ولو عبَّر بالاستِمتاع لكان أولى[8] (مؤلفين، 1433).

وعرفه الحنابلة بقولهم: «عقدٌ يعتبَر فيه لفظُ نكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته»[9] (البهوتى، 1417)، ويُعتَرض عليه بالدَّور؛ فقد عرَّف النِّكاح بنفسه (التَّزويج)[10] (مؤلفين، 1433).

وعرَّفه بعض المعاصرين[11] (الفوزان، 1423) (الزحيلي، 2010) (التويجري، 1430) بقوله: «عقدٌ شرعيٌّ يقتَضي حِلَّ استِمتاع كلٍّ مِن الزَّوجَين بالآخَر».

وهذا التعريف أقرب إلى تحديد مفهوم الزواج، ومن خلاله يمكن تقرير حِلُّ الاستِمتاع؛ فأباحت الشريعة المتعة بين الزوجين على وجه مشروع، قال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

كما نهت الشريعة عن بعض صور الاستِمتاع؛ كإتيان الزوجة في الحيض، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222)﴾ [البقرة: 222]، وكذلك إتيانها في الدُّبر، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[12](السجستاني، 1430) (الترمذي، 1395) (النسائي، 1421) (ماجه، 1430) (الألباني، 1405).

3.1.1.. مشروعية الزواج:

قد دلَّت النصوص على مشروعيَّة الزَّواج، من ذلك:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: 72]، فربُّنا تعالى يمتنُّ على عباده بنعمة الزواج والأبناء والحفدة، ولا يمتنُّ اللهُ تعالى إلا بالحلال المشروع[13] (ابن كثير، 1420) (السعدي، 1420).

وجاء في السنة قوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[14] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433)، وقوله ﷺ: «**الدُّنيا مَتاعٌ، وخيرُ مَتاعِ الدُّنيا المَرأةُ الصَّالِحةُ**»[15] (القشيري، 1433)، وأنكر ﷺ على من أراد التَّبتُّل (ترك

الزواج)، فقال: «**أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَ أَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَ أُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[16] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433).

وأجمع أهلُ الإسلام على مشروعية الزواج، وكان من المعلوم في الدين بالضرورة[17] (الماوردي، 1419) (قدامة، 1417) (تيمية، 1425)، لكنهم اختلفوا في حكمه على التفصيل[18] (الكاساني، 1327) (رشد، 1425) (الآبي، 1400) (النووي، 1412):

1. القول بالوجوب: وبه قال الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد. واستدلُّوا بما ورد من الأمر بالنِّكاح، كقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، وقوله ﷺ: «**يا مَعشرَ الشَّبابِ مَن استَطاع منكُم الباءَةَ فلْيتَزوَّج**»[19] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433). ويتأكَّد الوجوبُ بإخباره ﷺ أنَّ الزَّواج من سُنَّته، وإنكاره على مَن ترك الزَّواج.

2. القول بالاستحباب: وبه قال الجمهور، وحملوا الأمر في النُّصوص السابقة على مَن تاق للزَّواج وخشي العنت على نفسه؛ لأنَّه يجبُ على المسلم إعفافُ نفسِه.

3. القول بالكراهة أو التحريم: وبه قال بعض أهل العلم، لِمَن كان غير قادرٍ عليه، أو كان يخشى ظُلمَ زوجته، وكرِه الشَّافعي الزَّواج للأسِير في دار الحَرب، ولم يُجزه الإمامُ أحمد إلَّا لضَرورةٍ وعليه العَزلُ وجوبًا. وعلَّل الشَّافعي كراهةَ الزَّواج للأسير بالخَوف على ولدِه مِن الكُفر والاسترِقاق.

وسبب اختلافهم في حكم الزواج هو اختلافهم في حمل الأمر المطلق في النصوص الشرعية السابقة، ولا شكَّ أنَّ القول باستحباب النكاح أقرب؛ إذ فيه العملُ بالنصوص الشرعية، وتلبية رغبات النفس الفِطرية، ويتأكَّد هذا في حقِّ من يخشى على نفسه العنتَ كقويِّ الشهوة[20] (رشد، 1425) (العثيمين، 1425) (السديس، 1425).

4.1.1.. الحكمة من الزواج[21] (السديس، 1425):

1. إشباعُ الغريزة الفِطرية بالطريقة السَّويَّة، مما يحقق سكنَ النفس، والرحمةَ بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

2. الحفاظ على الجنس البشري، وتكثير سواد أهل الإسلام، قال رسولُ الله ﷺ: «**تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُممَ**»[22] (السجستاني، 1430).

3. اتباع سنة الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾

[الرعد: 38]، وقال النبي ﷺ: «**النِّكاحُ مِن سُنَّتي؛ فمَن لم يعمَل بسُنَّتي فليسَ منِّي، وتزوَّجُوا؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بكُمَ الأُممَ**»[23] (ماجه، 1430).

2.1.. المطلب الثاني: مشروعية تعدد الزوجات:

1.2.1.. حكم تعدد الزوجات:

تعدُّد الزوجات كان معروفًا في الأمم السابقة، بل كانت بعض الأجناس تفتخر به؛ فجاءت التوراةُ مبيحةً للتعدد من غير حدٍّ، وكانت تذكر الأنبياءَ الذين عدَّدوا الزوجات من غير قدرٍ محدودٍ، كما تذكر غيرَهم، وجاء بعض المفسرين فقيَّدوا العدد بثماني عشرة امرأة على أنه حد أعلى.

ولم ينصَّ الإنجيلُ على منع التعدُّد، وكان مباحًا من قبلُ حتَّى منعته الكنيسةُ في القرون الوسطى، وكانت ترخِّص به أحيانا لبعض كبار الملوك أو الأمراء[24] (زهرة، 1396) (فرحات، 1422)، وذلك لاعتقاد الكنيسة أنَّ المرأة هي التي تدعو الرجل إلى السُّوء، قال (كريستوم) (Christum): «إنَّ المرأة شرٌّ لا بدَّ منه، وإغواءٌ طبيعيٌّ، وكارثةٌ مرغوبٌ فيها، وخطرٌ منزليٌّ، وفتنةٌ مهلكةٌ»[25] (ديورانت، 1408).

وكانت العرب من قبلُ تتزوج أكثر من زوجة بغير تحديد، حتى جاء الإسلامُ وحصَرها في أربع نسوة، ووضع له شروطًا وقيودًا، جاء ذكرها في الكتاب والسنة.

1. أما الكتاب: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]، قال ابن كثير في «تفسيره» (209/2): «وقوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهنَّ؛ إن شاء أحدكم ثنتين، وإن شاء ثلاثا، وإن شاء أربعا...»[26] (كثير، 1420).

وأما السنة، فجاء عن أبي هُريرة (رضي الله عنه)، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما جاء يومَ القيامَةِ وشِقُّه مَائِلٌ**»[27] (السجساتي، 1430) (الترمذي، 1395) (النسائي، السنن، 1439) (ماجه، 1430)، وعن الحارث بن قيس بن عميرة (رضي الله عنه) قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «**اختَرْ مِنهُنَّ أربعًا**»[28] (السجساتي، 1430) (ماجه، 1430) (الألباني، 1405)، وعن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوَّجت؟ قلت: لا، قال: «فتزوَّج؛ فإنَّ خيرَ هذه الأمَّة أكثرُها نساءً»[29] (البخاري، 1422). فهذه الأحاديث .ومثلها كثير .تدلُّ على مشروعية زواج الرجل بأكثر من زوجة.

وأما الإجماع، فقال ابن رشد: «واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معًا، وذلك للأحرار من الرّجال»[30] (رشد، 1425).

2.2.1.. الحكمة من تعدد الزوجات[31] (سعد، دون) (فرحات، 1422):

إنَّ في تعدُّد الزَّوجات حِكَمًا كثيرةً، منها:

1. تحقيق الضرورة الاجتماعية؛ فالحروب والحوادث تحصد الرجال، فيقلُّ عددهم، وتطغى العنوسة على المجتمع الإسلامي، وأنسبُ حلٍّ لعلاج هذه الظاهرة هو زواج الرجل بأكثر من زوجة على الطريقة الإسلامية، ولمَّا منع الغربُ التعدُّدَ انتشر في مجتمعاته الانحرافُ والأطفال غيرُ الشرعيّين.

2. تحقيق الرغبة البشرية: فالرجل قد لا يُشبع رغبته بواحدة، فمنهم من يلجأ إلا تعدد العشيقات والخليلات، وهذا يُفسد المجتمعات، ولا شك أنَّ التعدد الشرعي يحل هذه المشكلة.

3. تحقيق مقاصد الزواج: ومن ذلك الإنجابُ، فقد تكون الزوجة الأولى مريضةً أو عقيمًا يتعذَّر معها تحقيق هذا المقصد، ولما كان الرَّجلُ ينجب لمدة أطول من المرأة؛ ناسب أن يُعدِّد التعدُّدَ الشرعي.

4. تحصيل رغبة النبي ﷺ: وهي التباهي بأمَّته يوم القيامة، كما قال ﷺ: «**تزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ؛ فإنِّي مُكاثِرٌ بِكُمُ الأُممَ**»[32] (السجستاني، 1430)، ولا شك أنَّ التعدُّدَ الشرعي يحقق هذه الرغبة، حيث يجعل أمَّة النبي ﷺ أكثر الأمم عددًا.

وبهذه الحكم يتبين أن التعدد الذي شرعه الله تعالى هو الذي يتحقق من خلاله بعض حكمه، ويبنى على العدل والرحمة والمودة بين الزوجات، كما سبق الوعيد فيمن ظلم ولم يعدل بين نسائه.

2.. المبحث الثاني: تعدد زوجات النبي ﷺ والحكمة منه:

وفيه مطلبان:

1.2.. المطلب الأول: تعدد زوجات النبي ﷺ:

قال الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا (32) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (33) وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (34)﴾ [الأحزاب: 32-34].

وزوجاتُه ﷺ هُنَّ: خديجة بنت خُوَيلد، وسَودة بنت زَمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت خُزَيمة، وأمُّ سلَمة هندُ بنت أبي أُمَيَّة، وزينب بنت جَحش، وجُوَيرية بنت الحارث، وأمُّ حبيبة رَمْلَة بنت أبي سفيان، وصفيَّة بنت حُيَي، ومَيمونة بنت الحارث.

قال ابن هشام: «فهؤلاء اللَّاتي بنى بهنَّ رسولُ الله ﷺ إحدى عشرة، فمات قبلَه منهنَّ ثِنتان: خديجة بنت خُوَيلد، وزينب بنت خُزَيمة، وتوفي عن تسعٍ، وثِنتان لم يدخُل بهما: أسماء بنت النُّعمان الكِنديَّة، وعَمرة بنت يزيد الكلابية»[33] (هشام، 1375).

وقال ابن القيم: «ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، وكان يقسم منهن لثمانٍ: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية»[34] (القيم، 1440).

قلت: وهن المَعنيَّاتُ بما جاء عن أنسٍ (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه في ليلةٍ واحدةٍ، وله تسعُ نِسوةٍ»[35] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433)، وكانت له أيضًا سُرّيّتان: مارية بنتُ شَمعون القِبطية أمُّ ولده إبراهيم، ورَيحانَةُ بنت شَمعون القُرَظية[36] (كثير، 1395).

1.2.. المطلب الثاني: الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ:

لا شك أن في إباحة الزواج للنبي ﷺ بأكثر من أربع حكمًا عظيمة، ومن النصوص المبينة لمجمل ذلك ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا، حيث قال: «إنَّ الحكمة العامة لهذا التعدُّد بعد الهجرة في سنِّ الكُهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البَشر، ومُصابرة المُعادِين، ومدافعة المُعتَدين، دون سنِّ الشباب وراحة البال؛ هي السِّياسة الرَّشيدة، وتربية الأمَّة، وضرب المثل الكامل لها في مُعاشرة النساء بالمعروف، والعَدل بينَهنَّ، وتخريج بضع معلِّماتٍ للنساء، يُعلِّمنَهنَّ الأحكام الشرعية الخاصة بهن، مما كان ﷺ يستحي أن يُخاطِب به النساء فيما كان يخصُّهنَّ به أحيانًا من مواعظه...

وكان أزواجه خيرَ مبلِّغ له عنهنَّ ولهنَّ عنه في حياته، وخيرَ مرجع في الاستفتاء النِّسوي بعد وفاته، ومن ذا الذي يقول: إنَّ زوجًا واحدةً كانت تقومُ بهذا الواجب وحدَها؟

وجملة القول: أنَّ أمَّهات المؤمنين التِّسع اللَّائي توفي عنهنَّ رسولُ الله ﷺ كُنَّ كلُّهنَّ معلِّمات ومُفتِيات لنساء أمَّته ولرجالها ما لم يعلَمه عنه غيرُهنَّ، مِن أحكام شرعيَّة وآداب زوجيَّة، وحِكم نبويَّة، وكُنَّ قدوةً صالحةً في الخير وعمل البر»[37] (البيطار، 1351).

ومن تأمل في زواجه ﷺ رأى أن في زواجه بكل واحدة منهن حكمة، فمن ذلك[38] (هيكل) (أحمد):

1. زواجه ﷺ من خديجة بنت خويلد (رضي الله عنها): كان زواجه ﷺ منها في حِقبة مهمة، يحتاج فيها ﷺ إلى امرأة عاقلة تعينه على ما هيَّئه الله تعالى له، فواسته وهو خائفٌ يرتعد مُثبِّتةً له: «كلَّا، والله ما يُخزِيك اللهُ أبدًا؛ إنَّك لتَصِل الرَّحمَ، وتحملُ الكَلَّ، وتُكسِب المَعدومَ، وتُقرِي الضَّيفَ، وتُعين على نوائِب الحقِّ»[39] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433)، ثمَّ انطَلقت به إلى ورَقة بن نَوفل علَّها تجد له تفسيرا لما رآه ﷺ، وفي هذا تحقيقُ مصلحةٍ كبيرةٍ للدَّعوة، وفيه أيضًا مصلحةٌ لقومها بني

أسد بن عبد العُزَّى، إذ فيه عِزَّةٌ وشرفٌ لهم بمصاهرة النبي ﷺ، فلم يكن زواجه ﷺ لأسباب المُتعة؛ فإنَّها كانت ثيِّبًا تكبرُه سنًّا، وهي الَّتي عرَضت عليه الزواج.

2. **زواجه ﷺ من سَودة بنت زمعة (رضي الله عنها):** هاجرت إلى الحبشة مع زوجها، ولمَّا توفي عنها زوجُها خطبها النبيُّ ﷺ خشيةَ أن يَبطش بها قومُها الكفار، إذ ليس لديها مأوى بعدما تأيَّمت في الستين مِن عمرها، فربما نكَّل بها قومُها وأرغموها على الكفر، فكان زواجه منها فيه رعايةٌ لها وحفظها من بطش قومها، وإكرامٌ ووفاءٌ لزَوجها الذي أبلى بلاء حسنًا في الإسلام، ولم يكن للتمتُّع بها.

3. **زواجه ﷺ من عائشة بنت أبي بكر (رضي الله عنهما):** تزوجها النبيُّ ﷺ تنفيذًا لأمر الله تعالى، وإكرامًا لصاحبِه أبي بكر (رضي الله عنه) بمُصاهَرته، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الثالث.

4. **زواجه ﷺ من حفصة بنت عمر (رضي الله عنهما):** كانت تحت زوجها خُنَيس بن حذافة (رضي الله عنه) الذي أبلى بلاءً في غزوة بدر حتى استشهد، فشرفها النبي ﷺ فتزوج بها إكرامًا لأبيها الذي جهر بالدعوة إلى الإسلام، فهو زواج مبني على الرحمة والمودة وتعزيز أواصر الأخوة.

5. **زواجه ﷺ من زينب بنت خُزيمة (رضي الله عنها):** كانت تدعى في الجاهلية بـ(أم المساكين) لرحمتها بهم، ولرأفتها تزوَّجت مرَّاتٍ، واستُشهد زوجُها الأخير في بدرٍ، ولما علم بها النبي ﷺ وعلم صبرها وبسالتها تزوَّجها وهي في الستين من عمرها، وبقيت عنده عامين.

6. **زواجه ﷺ من أمِّ سلمة (رضي الله عنها):** هاجرت مع زوجها عبد الله بن عبد الأسد المخزومي إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وتوفي في غزوة أحدٍ، وترك لها أربعة أولاد، فأراد النبيُّ ﷺ أن يواسيها بجَبر مُصابها، ورِعاية أيتامِها، ووفاء لزوجها الذي أبلى بلاء حسنًا في الدفاع عن الإسلام.

7. **زواجه ﷺ من جُوَيرية بنت الحارث (رضي الله عنها):** كانت من بين سبايا غزوة بني المُصطلِق، وهي ابنةُ الحارثِ زعيمِ القَوم، فأعتقها النبيُّ ﷺ وتزوَّجها ترغيبًا له في الإسلام، فجاء مسلمًا وأسلم معه قومُه، فأعتق المسلمون جميع السَّبي إكرامًا لأصهار النبيِّ ﷺ.

8. **زواجه ﷺ من زينب بنت جَحش (رضي الله عنها):** هي ابنةُ عمَّته ﷺ، زوَّجها لمولاه زَيد بن حارثة، ثمَّ طلَّقها وتزوَّجها النبيُّ ﷺ بأمر من الله تعالى لإبطال عادة التبنِّي، ونزل فيها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: 37].

9. **زواجه ﷺ من أمِّ حَبِيبة بنت أبي سفيان (رضي الله عنهما):** هاجرت إلى الحبشة، فارتدَّ زوجها هناك، فأرسل النبي ﷺ للنجاشي يخطبها إكرامًا لها لثَباتها، وحتَّى لا يُشمِت بها الكفَّار، وكسرًا

لحِدَّة عَداوة أبيها للنبيِّ ﷺ آنذاك، وقد أسلم أبو سفيان (رضي الله عنه) وحسن إسلامه، ولله الحمد.

10. زواجه ﷺ من صفيَّة بنت حُيَيٍّ (رضي الله عنها): كان والدها حُيَيّ بن أخطَب زعيمَ اليهود في بني النضير، وزوجها كِنانة بن الربيع من زعمائهم أيضا، ومات أبوها وزوجُها في مواجهة النبي ﷺ، وأسرت في غزوة خيبر، فأعتقها النبيُّ ﷺ وتزوَّجها، وكفَّ عداوة قومها.

11. زواجه ﷺ من ميمونة بنت الحارث (رضي الله عنها): كانت امرأة تقيَّة، فعرضها العبَّاسُ (رضي الله عنه) على النبيِّ ﷺ لمعرفته بتقواها، فهي أختُ زوجته، فكان زواجه منها وهي كبيرة في السن تقويةً للصِّلة مع عمِّه بمُصاهرة أقارِبهم.

هذه بعض الأسباب والحِكَم التي تتجلَّى في زواج النبي ﷺ من هؤلاء النسوة، تظهر الحكمة والعقل في سياسة الأمور، وهذا ما جعل المستشرقين وأذنابهم يشوشون على هذه الحقيقة بإيراد الشبه، فلم يكن النبي ﷺ شهوانيًّا في زواجه بأكثر من أربع نسوة، بل هو بإذن من الله تعالى، ولحكم بالغة.

3.. المبحث الثالث: زواج النبي ﷺ من عائشة (رضي الله عنها) والحكمة منه:

وفيه ثلاثة مطالب:

1.3.. المطلب الأول: زواجه ﷺ من عائشة (رضي الله عنها):

تزوَّجها رسولُ الله ﷺ بعد زواجه من سَودة (رضي الله عنها) وهي بنت ستِّ سنين بمكَّة، وبنى بها بالمدينة في شوَّال من السنة الأولى من الهجرة وهي بنت تسع[40] (القيم، 1440).

وكان زواجه ﷺ بها بوَحي من الله تعالى؛ فعن عائشة (رضي الله عنها) أنَّها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؛ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ**»[41] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433)، وتوفي عنها ﷺ وهي ابنةُ ثمان عشرة سنةً، وتوفِّيت بالمدينة سنة (57هـ) أو (58هـ)، وصلَّى عليها أبو هريرة (رضي الله عنه)، ودُفنت بالبَقيع[42] (حبان، 1407).

ويُعتبر زواجُه ﷺ منها زواجًا متميِّزًا؛ فكان يصرِّح بحُبِّها، فقد سأله عمرُو بن العاص (رضي الله عنه): أيُّ النَّاس أحبُّ إليك؟ قال: «**عَائِشَةُ**»، قلتُ: مِن الرِّجال؟ قال: «**أَبُوهَا**»، قلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «**عُمَرُ**». فَعَدَّ رجالًا، فسكتُّ مَخافةَ أن يجعلَني في آخرِهم[43] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433). قال الذَّهبي: «وهذا خبرٌ ثابتٌ رُغمَ أنوفِ الرَّوافض، وما كان ;ليُحِبَّ إلا طيِّبًا، وقد قال: «**لَوْ كُنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ لاتَّخَذتُ أَبَا بَكرٍ خَلِيلًا، وَلَكِن أُخُوَّةُ الإِسلاَمِ أَفضَلُ**»، فأحبَّ أفضل رجلٍ مِن

أمَّته، وأفضلَ امرَأةٍ مِن أمَّته، فمَن أبغضَ حَبيبَي رسول الله ﷺ؛ فهُو حَريٌّ أن يكون بَغِيضًا إلى الله ورسولِه»[44] (الذهبي، 1405)، وهذا ما جعل الرَّوافض تنتفضُ باللَّعن والسبّ للصَّحابة عمومًا، ولها خصوصًا، وصدق مَن قال: «إِنَّ الرَّافِضِيَّ فَوَّارَةُ اللَّعنَةِ»[45] (القنوجي، 1415)، أي: أن اللَّعن يرجعُ عليه كما يرجعُ ماء النَّافورة إليها.

وكلُّ عاقلٍ يعلَم أنَّ عائشةَ (رضي الله عنها) .وجميعَ أزواجِ رسولِ الله ﷺ أمَّهاتِ المؤمنين .فضَّلهُنَّ الله تعالى برسولِه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: 6]، قال القرطبي: «شرَّف اللهُ تعالى أزواجَ نبيّه ﷺ بأن جعلَهُنَّ أمَّهاتِ المؤمنين، أي: في وجوبِ التَّعظيمِ والمَبَرَّةِ والإجلالِ، وحُرمةِ النِّكاحِ على الرِّجالِ، وحَجْبِهِنَّ (رضي اللهُ تعالى عنهُنَّ)، بخِلاف الأمَّهاتِ»[46] (القرطبي، 1384).

لقد كانت عائشة (رضي الله عنها) نعمَ الزَّوجة في الدنيا، وهي زوجُته أيضًا في الآخرة[47] (الذهبي، 1405)، فكان النبيُّ ﷺ يثني عليها، ويفضِّلها على النِّساء فيقول: «**فَضلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»[48] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433)، وقال لها النبيُّ ﷺ يومًا: «**يَا عَائِشُ! هَذَا جِبرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلامَ**»، فقُلتُ: وعَلَيهِ السَّلامُ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لا أَرَى .تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.[49] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433).

ومِن فضائلها وخصائصها:

أنَّ شأنها عند اللهِ تعالى عظيمٌ؛ فقد برَّأها ممَّا رماها به أهلُ الإفك بوَحيٍ يُتلَى إلى يومِ القيامة، فقال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (26)﴾ [النور: 26]، فوعدَها المغفِرةَ والرِّزقَ الكريمَ، وأخبر أنَّ ما قيلَ فيها مِن الإفك كان خيرًا لها، ولم يكن شرًّا ولا عارًا، فقال: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النور: 11].

وكانت عالمةً كبيرةً؛ فكان أكابر الصَّحابة يستفتونها، فعن أَبي موسى الأشعَريّ (رضي الله عنه) قال: ما أَشكَل علينا .أصحابَ رسول الله ﷺ .حديثٌ قطُّ فسأَلْنا عائشةَ إلَّا وجَدنا عندَها منهُ عِلمًا[50] (الترمذي، 1395) (التبريزي، 1985).

ومع هذه الفضائل لا يزال الرَّوافض والمستشرقون وبعض أذنابهم يُعظِمون الفِريةَ عليها، ويتَّهمُون فِراشَ النَّبيّ ﷺ، ويزعمون أنه زواجٌ مخالفٌ للفطرة البشريَّة، وجعلوه بابًا للقَدح في رسالة النبيّ ﷺ، وبمعرفة الحكم من زواجه ﷺ يتبين هوان هذه الفرية.

2.3.. المطلب الثاني: الحكمة من زواجه ﷺ من عائشة (رضي الله عنها):

سبق الإشارة إلى شيء من الحكم من تعدد زوجات النبي ﷺ، وزواجه من عائشة (رضي الله عنها) متميز عن غيره؛ فيحمل في طياته حكمًا ومقاصد[51] (الندوي، 1424) (سعد، دون):

1. فيه امتثال النبي ﷺ أمر الله تعالى؛ إذ جاءه جبريل (عليه السلام) بالوحي للزَّواج منها (رضي الله عنها)، قال ﷺ لها: «**أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؛ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ**»[52] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433)، فأمضاه الله تعالى، وامتثل النبي ﷺ أمر ربّه تعالى.

2. فيه توثيق الصلة بين النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر (رضي الله عنه)، أوَّلِ الرجال إيمانًا به، ورفيقه في الهجرة، وناصره ومؤازره، والمصاهرة لا شك أنها تقوي أواصر الأخوة، ونجد النبي ﷺ يفتخر بهذه العلاقة فيقول: «**مَا لأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ، مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ**»، وعند أحمد: «فبكى أبو بكر، وقال: وهل نفعني اللهُ إلَّا بك؟ وهل نفعني الله إلَّا بك؟ وهل نفعني الله إلَّا بك؟»[53] (الترمذي، 1395) (الألباني، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، 1405)، وقال: «**إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي - مرتين -**»[54] (البخاري، 1422).

3. فيه أنها كانت على جانبٍ كبيرٍ من الذَّكاء والفِطنة والعِلم، ما هيَّأها لتبليغ أحكام الدِّين، وما يتعلَّق بعِشرة النبيِّ ﷺ وأمور الزَّواج والأُسرة، وشمائله ﷺ وسيرته العطرة، أو أجوبتِه السَّائلين، أو ما تسمعُه مِن حديثه ﷺ، فكانت مِن أكثر الرُّواة حديثًا.

4. فيه تغيير لبعض العادات السيئة؛ فالعرب كانت ترى أن الصحبة بمنزلة قريبة من الأخوة التي تمنع المصاهرة، ولهذا لمَّا أخبرت خَولةُ بنت حَكيم أبا بكر (رضي الله عنه) برَغبة النبيِّ ﷺ في زواجه من ابنته، قال: وهل تصلُح له؟ إنَّما هي ابنةُ أخيه، فرجَعت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قال: «**ارْجِعي إلَيه فقُولي له: أنا أخُوكَ، وأنتَ أخي في الإسلام، وابنتُكَ تصلُح لي**»[55] (الشيباني، 1421)، فقضى ﷺ بهذا الزواج على نظام التآخي الجاهلي[56] (مرتضى).

5. فيه إبطال تشاؤم العرب بالزواج في شهر شوال، ولهذا قالت عائشة (رضي الله عنها): «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ في شوَّال، وبنى بي في شوَّال، فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كان أحظى عنده منِّي؟»، وكانَت عائشةُ تَستحِبُّ أن تُدخِل نساءَها في شوَّال[57] (القشيري، 1433).

3.3.. المطلب الثالث: شبهات حول زواجه ﷺ من عائشة (رضي الله عنها):

تصف عائشةُ (رضي الله عنها) يومَ عُرسها، فتقول: «تزوَّجني النبيُّ ﷺ وأنا بنتُ ستِّ سنين، فقدِمنا المدينة فنزَلْنا في بني الحارث بن خزرَج، فوُعِكتُ فتمرَّق شَعري فوَفَى جُمَيمَةً، فأتَتني أمِّي أمُّ رُومان، وإنِّي لفِي أُرجُوحَة، ومعي صَواحب لي، فصرَخَت بي فأتَيتُها، لا أدري ما تريدُ بي فأخذَت بيدي حتَّى أوقفَتني على باب الدَّار، وإنِّي لأنهَجُ حتَّى سكَن بعضُ نفَسي، ثمَّ أخذَت شيئًا مِن ماء فمسحَت به وجهي ورأسي، ثم أدخلَتني الدَّار، فإذا نِسوةٌ مِن الأنصار في البَيت، فقُلْن على الخير والبركة، وعلى خيرِ طائر، فأسلمَتني إليهِنَّ، فأصلَحنَ مِن شأني، فلَم يَرُعْنِي إلَّا رسولُ الله ﷺ ضُحى، فأسلمَتني إليه، وأنا يومئذٍ بنتُ تسعِ سنين»[58] (البخاري، 1422) (القشيري، 1433).

وهذا الحديث صريحٌ في أنَّ عائشة (رضي الله عنها) كان سنُّها حين دخل بها النبيُّ ﷺ تسعَ سنِين، والبنت في هذا السن بالغة تطيق الجماع بلا شك، خاصة في منطقة حارةٍ مثل الجزيرة العربية.

وقد شكَّك في هذه الحقيقة صنفان:

الصِّنف الأول: بعض القَساوِسة النَّصارى الذين زعموا أنَّه ﷺ كان شهوانيًّا ميَّالًا للنِّساء والبنات الصَّغيرات، وشوَّهوا زواجه بعائشة (رضي الله عنها)؛ لأنَّها طفلةٌ صغيرةٌ، وصوَّروه وحشًا ليس له همٌّ إلَّا قضاء نَزوته البَشريَّة، وغالب هؤلاء من الكفَّار الحاقِدين، والمُستَشرِقين المُغرِضين، وغرضُهم هو الطَّعن في رسالته ﷺ، وتزهيد الناس في الإسلام، حتى وصل بعضهم إلى إدراج هذه الفكرة في ألعاب الأطفال، وكتبهم المدرسية، والرسوم المتحركة، وكذا الأفلام.

الصنف الثاني: قوم طعنوا في حديث سن زواج عائشة (رضي الله عنها)؛ في ثبوته أو في معناه، فزعم بعضهم أنَّ سنَّها حين تزوَّجت لم يكن تسعَ سنين، ومن هؤلاء عبَّاس محمود العقَّاد، وشوقي ضيف، وسهيلة زين العابدين، وإسلام بحيري، وغيرهم، صعب عليهم أن يتصوَّروا صغر سنِّ عائشة (رضي الله عنها) حين زواجها من النبيِّ ﷺ، لتأثِّرهم بالصِّنف الأوَّل، ولجهلهم بالسُّنة النَّبويَّة، فأرادوا الدِّفاع عن الإسلام فوقَعوا في إنكار السُّنة الصَّحيحة.

لقد انتشرت شبهة سن زواج عائشة (رضي الله عنها) في الوسط الإسلامي عبر وسائل الإعلام، ووسائل التواصل الاجتماعي، على أيدي أناس من أمة الإسلام مثل السعودية سهيلة زين العابدين حماد، والمصري إسلام بحيري، وغيرهم كثير، وقد تصدى لهم كثير من الكُتَّاب والمدوِّنين، ونشروا مقالاتٍ وفيديوهاتٍ، لبَيان كذب هؤلاء وتدليسِهم، وأنَّهم عالةٌ على أسلافهم من المُستشرِقين.

ويمكن إجمال الجواب عن الشبهات التي أثارها المغرضون من النصارى والمستشرقين وغيرهم، في نقاط واضحة لمن تأملها وكان منصفًا[59] (مركز التنوير الإسلامي، 2008):

الصنف الأول: وهم الذين اتهموا النبي ﷺ بالشَّهوانية، يجاب عنهم بما يلي:

1. تزوج النبيُّ ﷺ من عائشة (رضي الله عنها) وعمره فوق الخمسين، ولو كان زواجُه منها لمَحض الشَّهوة لكان في شبابه، حين تكون الشَّهوة في أَوْجها، وإنما كان ذلك طاعة لله تعالى، وتقوية للصلة مع صاحبه أبي بكر (رضي الله عنه).

2. كانت سن عائشة (رضي الله عنها) حين دخل بها النبي ﷺ تسع سنين، وكانت بالغةً وليست طِفلةً، ولعل عقد النبي ﷺ عليها في ست، ثم انتظارها إلى بلوغ التسع كان لأجل بلوغها وقدرتها على الزواج وتبعاته.

3. الزَّواج حاجة بشريَّة لا ينبغي عيبُها، وهي ممَّا أحلَّه اللهُ تعالى، وهذا يدلُّ الرُّجولة والفُحولة، وإنَّما المَذموم هو صرف الشَّهوة في الحرام.

4. النصارى يُنكرون على النبيّ ﷺ زواجَه بصغيرة، وقد جاء في كتابهم المقدَّس من وصف بعض الأنبياء بالزنا .وحاشاهم .، ووصف مريم العذراء حين تزوجت بأنها في الثانية عشر من عمرها!

5. ليس نبيُّنا ﷺ وحده الَّذي تزوَّج من صغيرة؛ فقد تزوَّج عبد المطَّلب من هالة بنت أُهَيب في نفس اليوم الذي تزوَّج فيه ابنُه الأصغر عبد الله[60] (البيهقي، 1405)، وتزوَّج عمر (رضي الله عنه) من بنتِ عليٍّ رضي الله عنه)، وعرض عمر (رضي الله عنه) ابنته على حفصة (رضي الله عنها) قبل زواجها من النبيّ ﷺ، وهؤلاء كلُّهم بينهم وبين أزواجهم فارق كبير في السنِّ، فلماذا التشنيع والتهويل على زواج عائشة (رضي الله عنها)؟!

6. تخصيصهم الطَّعن في زواج النبيّ ﷺ بعائشة (رضي الله عنها) وغضُّهم الطرف عن زواجاته الأخرى دليل على تدليسهم وتلبيسهم، وقد سبق بيان الحكمة من ذلك.

7. كان زواج الصغيرة منتشرًا في بلاد الغرب، فنجد (إيرينا دوكاينا) (Eirēnē Doukaina) تزوَّجت بالإمبراطور البيزنطي (ألكسيوس كومينوس الأوَّل) (Alexius I Comnenus) وعمرها إحدى عشرة سنةً، وتزوَّجت (ثيودور) (Theodore) بأمير القدس (لدوين الثالث) (Baldwin III) وعمرها ثلاثَ عشرة سنةً، وتزوجت (مارجريت هنجاريا) (Margaret Hungary) بـ(إيزاك أنجلوس الثاني) (Isaac II Angelus) وعمرها تسع سنوات.

8. لم يتجاوز النبيُّ ﷺ حدودَ ما أحلَّ الله لأ له، وعلى كثرة نسائه لم تجمعه بهنَّ الشَّهوة المَحضة، وكانت علاقته بهنَّ لمصالح شرعية، كما سبق بيانه.

9. عائشة (رضي الله عنها) خطبها قبل النبي ﷺ جبير بن مطعم (رضي الله عنه)[61] (الطبراني،

1415)، ولم ينكر عليه أحدٌ في زمنه، ولا بعده، فتخصيصه ﷺ بالذم دليل على خبث هؤلاء المفترين، وأن قصدهم تشويه رسالته ﷺ.

10. أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنتَه البِكر الصَّغيرة لهذا الحديث[62] (النووي، شرف صحيح مسلم، 1392)، ولهذا لا ينكرُ أهلُ الإسلام زواجَ الصَّغيرة، واختلف أهلُ العلم في ضابط سنِّ الصَّغيرة؛ فجعل أحمد هذا الحديث ضابطًا لسنِّ الدخول، وحدَّه مالك والشافعي وأبو حنيفة بأن تُطيق الرَّجلَ، وزاد الشافعي: وتُقارِب البلوغ، ويمنعُ منها زوجُها إذا لم تُطِق ذلك وإن بلَغت التِّسع[63] (بطال، 1423) (اليحصبي، 1419).

الصنف الثاني: وهم الذين أنكروا الحديث أو معناه، فيجاب عنهم بما يلي:

1. الحديث صحيح لا غبار عليه، فقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وغيرهم، وقد فند أهل العلم شبهة تضعيفه.

2. مسلك هؤلاء المنتقدين لرواية الصحيحين عقلي محض، فزعموا أن الحديث مخالف للعقل والواقع وحقوق المرأة، وهذا مسلك باطل يهدم كثيرا من السنن الثابتة.

3. عمدة هؤلاء هم المستشرقون، الذين يسعون إلى الآن بكل ما لديهم للطعن في الإسلام، وتشويه صورته السمحة.

4. الإنصاف يقتضي النظر في هذه القضية من كل جوانبها؛ الإنسانية والتاريخية والاجتماعية، وقد سبق بيان ذلك في الحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ.

5. عائشة (رضي الله عنها) لم تخالف عادة العرب في سن الزواج، وسبق بيان ذلك.

5. قياس بنات زماننا على بنات الرعيل الأول فيه فارق، وهذا يشهده الواقع، فبنت التسع في الماضي ربة بيت، وبنت الثماني عشر في زماننا قد لا تحسن شيئا مما يصلح البيت.

الخاتمة:

إن الناظر في تاريخ الإسلام يرى سهامًا ورماحًا وجهها صوبه أعداؤه من اليهود والنصارى والمستشرقين، دفعهم الحقد على الإسلام وعلى نبي الإسلام محمد ﷺ، فجعلوا يفترون الأكاذيب، ويلصقون التهم، وفي ذلك كله يدافع الله لأ عن نبيه ﷺ، وعن دينه، بل هو وعد من الله تعالى أن يحفظ دينه من التحريف، حيث قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (9)﴾ [الحجر: 9]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ (38)﴾ [الحج: 38].

قد كانت محاولات كثيرة للاعتداء على مقام النبي ﷺ، ومقام زوجاته (رضي الله عنهن)، ربما نواتها الأولى حادثة الإفك، وقد تولى الله تعالى تبرئة عائشة (رضي الله عنها) بآيات تتلى إلى قيام الساعة، ولا زال المنافقون والحاقدون يحاولون تشويه سمعتها، وما هذا إلا لعلوِّ منزلتها في العالمين.

لقد سعى الغربُ لتشويه صورة النبي الإسلام ﷺ، وبذلوا كل ما لديهم من وسائل لتحقيق ذلك، فكانت لهم محاولات لتصوير النبي ﷺ وحشًا ليس له إلا الاهتمام بنزوته الشهوانية، واجتهدوا في تشويه الحقيقة، وهيهات هيهات، فقد تكفَّل اللهُ تعالى بالدفاع عن نبيه ﷺ، وسخر علماء غيورين على الإسلام، بيَّنوا كذب هذه الافتراءات، ودحضوا الشبهات المثارة.

ومن خلال هذا البحث تتبيَّنُ الحكمة لكل منصف مِن تعدد زوجات النبي ﷺ، والحكمة من زواجه من عائشة (رضي الله عنها) وهي صغيرة، وظهرت أكاذيبُ الحاقدين من اليهود والنصارى والمستشرقين ومن شايعهم.

ولهذا فإنه يوصى: بالاهتمام بموضوع الدفاع عن سيرة النبي ﷺ ، والتصدي لشبهات المغرضين من المستشرقين ومن سايرهم، وذلك باستغلال كل ما أوتوا من وسائل، مقروءة ومسموعة ومرئية، وأن يدافعوا عن النبي ﷺ في الهيئات الرسمية، والمجامع والمؤتمرات، ولو بإنشاء منظمات وهيئات للدفاع عن حياض الإسلام، ودحض الشبهات.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد ساهمت .ولو بالقليل .في إثراء هذا الموضوع المهم، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أبو بكر بن مسعود الكاساني. (1327). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مصر: شركة المطبوعات.

أبو حاتم ابن حبان. (1407). *السيرة النبوية وأخبار الخلفاء*. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

أحمد الصاوي. (بلا تاريخ). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. بيروت: دار المعارف.

أحمد بن الحسين البيهقي. (1405). *دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (1425). *مجموع الفتاوى*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.

أحمد بن فارس. (1379). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

إسماعيل بن عمر ابن كثير. (1395). *السيرة النبوية*. مصر: مصطفى البابي الحلبي.

إسماعيل بن عمر بن كثير. (1420). *تفسير القرآن العظيم*. الرياض: دار طيبة.

الأزهري. (2001). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجوهري. (1407). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين.

الحصكفي. (1423). *الدر المختار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيد سليمان الندوي. (1424). *سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها*. عمان: دار القلم.

صالح بن فوزان الفوزان. (1423). *الملخص الفقهي*. الرياض: دار العاصمة.

صالح عبد السميع الآبي. (1400). *جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: المكتبة الثقافية.

عبد الباقي الزرقاني. (1422). *شرح الزرقاني على مختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبد التواب هيكل. (بلا تاريخ). *تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم*. الرياض: مكتبة الحرمين.

عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (1420). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد الملك بن هشام. (1375). *السيرة النبوية*. مصر: مصطفى البابي الحلبي.

علي بن خلف ابن بطال. (1423). *شرح صحيح البخاري*. الرياض: مكتبة الرشد.

علي بن محمد الماوردي. (1419). *الحاوي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية.

عياض بن موسى اليحصبي. (1419). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. مصر: دار الوفاء.

كرم حلمي فرحات. (1422). *تعدد الزوجات*. مصر: دار الآفاق العربية.

مجموعة مؤلفين. (1433). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي*. الرياض: دار الفضيلة.

محمد أبو زهرة. (1396). *تنظيم الأسرة وتنظيم النسل*. القاهرة: دار الفكر العربي.

محمد بن إبراهيم التويجري. (1430). *موسوعة الفقه الإسلامي*. بيت الأفكار الدولية: بيروت.

محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1440). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. الرياض: دار عطاءات العلم.

محمد بن أحمد ابن رشد. (1425). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مصر: دار الحديث.

محمد بن أحمد الذهبي. (1405). *سير أعلام النبلاء*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن أحمد القرطبي. (1384). *الجامع لأحكام القرآن*. مصر: دار الكتب المصرية.

محمد بن صالح العثيمين. (1425). *الزواج*. الرياض: مدار الوطن.

محمد بن عبد العزيز السديس. (1425). مقدمات النكاح. *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*، صفحة 319.

محمد بن محمد الخطيب الشربيني. (1415). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

محمد بن محمد شتا أبو سعد. (دون). *تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي*. دون: دون.

محمد بهجت البيطار. (صفر, 1351). نداء للجنس اللطيف. *مجلة المنار*.

محمد صديق حسن خان القنوجي. (1415). *الدين الخالص*. بيروت: دار الكتب العلمية.

مركز التنوير الإسلامي. (2008). *رد افتراءات المنصرين حول الإسلام العظيم*. مصر: مركز التنوير الإسلام.

ملاك غلام مرتضى. (بلا تاريخ). تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم. *مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة*.

منصور بن يونس البهوتى. (1417). *الروض المربع شرح زاد المستقنع*. الرياض: دار المؤيد.
مهدي بن رزق الله أحمد. (بلا تاريخ). *مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه «الرسول، حياة محمد» دراسة نقدية*.
موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة. (1417). *المغني*. الرياض: دار عالم الكتب.
وهبة بن مصطفى الزحيلي. (2010). *الفقه الإسلامي وأدلته*. سوريا: دار الفكر.
ويل ديورانت. (1408). *قصة الحضارة*. بيروت: دار الجيل.
يحيى بن شرف النووي. (1392). *شرف صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
يحيى بن شرف النووي. (1412). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. بيروت: المكتب الإسلامي.

التعليقات الختامية:

(1) ابن فارس، «مقاييس اللغة» (475/5)، والأزهري، «الصحاح» (413/1).

(2) الجوهري، «تهذيب اللغة» (64/4).

(3) الحصكفي، «الدر المختار» (258/2».

(4) رواه البخاري (2639)، ومسلم (1433).

(5) انظر: مجموعة من المؤلفين، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (72/3).

(6) الصاوي، «بلغة السالك على أقرب المسالك» (332/2)، والزرقاني، «شرح الزرقاني على خليل» (293/4).

(7) الشربيني، «مغني المحتاج» (200/4).

(8) انظر: مجموعة من المؤلفين، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (73/3).

(9) البهوتي، «الروض المربع» (ص 508).

(10) انظر: مجموعة من المؤلفين، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (73/3).

(11) الفوزان، «الملخص الفقهي» (323/2)، والزحيلي، «الفقه الإسلامي» (6589/9)، والتويجري، «موسوعة الفقه الإسلامي» (9/4).

(12) رواه أبو داود (3904)، والترمذي (135)، والنسائي في «الكبرى» (8967)، وابن ماجه (639). وصححه الألباني في «الإرواء» (2006).

(13) انظر: ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» (586/4)، والسعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص 163).

(14) رواه البخاري (5065)، ومسلم (1400).

(15) رواه مسلم (1467).

(16) رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

(17) انظر: الماوردي، «الحاوي الكبير» (3/9)، وابن قدامة، «المغني» (334/7)، وابن تيمية، «مجموع الفتاوى» (82/32).

(18) الكاساني، «بدائع الصنائع» (228/2)، وابن رشد، «بداية المجتهد» (7/3)، والآبي، «جواهر الإكليل» (279/1)، والنووي، «روضة الطالبين» (18/7).

(19) سبق تخريجه.

(20) ابن رشد، «بداية المجتهد» (12/3)، وابن عثيمين، «الزواج» (ص 13).

(21) انظر: السديس، «مقدمات النكاح»، «مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة»، (العدد 128/ ص 206).

(22) رواه أبو داود (3091).

(23) رواه ابن ماجه (1846).

(24) أبو زهرة، «تنظيم الأسرة وتنظيم النسل» (ص 64)، وفرحات، «تعدد الزوجات في الأديان» (ص 11).

(25) ديورانت، «قصة الحضارة» (187/16).

(26) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم» (2/ 209).

(27) رواه أبو داود (2133)، والترمذي (1141)، والنسائي (3942)، وابن ماجه (1969). وصححه الألباني في «الإرواء» (2017).

(28) رواه أبو داود (2241)، وابن ماجه (1952)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (1885).

(29) رواه البخاري (5069).

(30) ابن رشد، «بداية المجتهد» (74/3).

(31) أبو سعد، «تعدد الزوجات إعجاز تشريعي يوقف المد الاستشراقي» (ص 33)، وفرحات، «تعدد الزوجات في الأديان» (ص 50).

(32) سبق تخريجه.

(33) ابن هشام، «السيرة النبوية» (297/4) بتصرف يسير.

(34) ابن القيم، «زاد المعاد» (102/1-110).

(35) رواه البخاري (5068)، ومسلم (309).

(36) ابن كثير، «السيرة النبوية» (579/4).

(37) البيطار، «نداء للجنس اللطيف»، «مجلة المنار» (433/22).

(38) هيكل، «تعدد الزوجات وحكمة التعدد في زواج النبي ﷺ» (ص 115)، وأحمد، «مزاعم وأخطاء وتناقضات وشبهات بودلي في كتابه «الرسول، حياة محمد» دراسة نقدية» (ص 22).

(39) رواه البخاري (3)، ومسلم (160).

(40) ابن القيم، «زاد المعاد» (103/1).

(41) رواه البخاري (3895)، ومسلم (2438).

(42) ابن حبان، «السيرة النبوية» (405/1).

(43) رواه البخاري (3657)، ومسلم (2384).

(44) الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (142/2).

(45) القنوجي، «الدِّينُ الخالِص» (264/3).

(46) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن» (62/17).

(47) الذهبي، «سير أعلام النبلاء» (142/2).

(48) رواه البخاري (3770)، ومسلم (2446).

(49) رواه البخاري (3768)، ومسلم (2447).

(50) رواه الترمذي (3883)، وصحَّحه الألباني في «المشكاة» (6194).

(51) الندوي، «سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)» (ص 54)، وأبو سعد، «تعدد الزوجات إعجاز تشريعي» (ص 139).

(52) سبق تخريجه.

(53) رواه الترمذي (3661). وصححه الألباني في «تخريج مشكل الفقر» (ص 16/ رقم 13).

(54) رواه البخاري (3661).

(55) رواه أحمد (25769)، وحسنه محققو «المسند».

(56) غلام مرتضى، «تعدد زوجات الرسول ﷺ»، «مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة» (العدد 59/ ص 118).

(57) رواه مسلم (1423).

(58) رواه البخاري (3894)، ومسلم (1422).

(59) مركز التنوير الإسلامي، «رد افتراءات المنصرين حول الإسلام العظيم» (ص 85).

(60) أبو نعيم، «دلائل النبوة» (71).

(61) رواه الطبراني في «الكبير» (26/23 رقم 62) عن ابن أبي مليكة.

(62) النووي، «شرح صحيح مسلم» (206/9).

(63) ابن بطال، «شرح صحيح البخاري» (247/7)، واليحصبي، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (573/4).